

كشاف القناع عن متن الإقناع

(ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهارا) لفعله صلى الله عليه وسلم مع قوله لتأخذوا عني مناسككم .

(فإن دفع) من عرفة (قبل غروب الشمس فعليه دم إن لم يعد قبله) لأنه ترك واجبا لا يفسد الحج بتركه .

أشبه الإحرام من الميقات وإن عاد إليها ليلا .
فلا شيء عليه .

لأنه أتى بالواجب وهو الجمع بين الليل والنهار .
(وإن وافاها) أي عرفة (ليلا .
فوقف بها فلا دم عليه .

وإن خاف فوت وقت الوقوف (بعرفة إن صلى صلاة أمن (صلى صلاة خائف إن رجا إدراكه) لما في فوت الحج من الضرر العظيم .

(ووقفة الجمعة في آخر يومها ساعة الإجابة) للخبر (فإذا اجتمع فضل يوم الجمعة ويوم عرفة كان لها مزية على سائر الأيام) .

قل ولهذا اشتهر وصف الحج بالأكبر .
إذا كانت الوقفة يوم الجمعة .

ولأن فيها موافقة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .
فإن وقفة حجة الوداع كانت يوم الجمعة .
وللحديثين الآتين .

(قال) ابن القيم (في الهدى) النبوي (وأما ما استفاض على السنة العوام من أنها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل .

لا أصل له) .

لكن أخرج رزين مرفوعا يوم الجمعة أفضل الأيام إلا يوم عرفة .

وإن وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة .

ذكره ابن جماعة في مناسكه والكاظمي في تفسيره المعروف بالأخوين .

والشيخ نور الدين على الزيادي في حاشيته .

وحديث إذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف قد يستشكل بأنه قد ورد مثله في مطلق الحج .

ويمكن حمل هذا على مغفرته لهم بلا واسطة .

وحمل غيره على أنه يهب قوما لقوم .

ذكره الكازروني وهو معنى كلام ابن جماعة في مناسكه عن أبيه .

\$ فصل (ثم يدفع بعد غروب) من عرفة \$ (بسكينة) لقوله صلى الله عليه وسلم في عشية

عرفة غداة جمع للناس حين دفعوا